جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري

مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إعداد الطالبتين:
* حديد حنان
* بوعلي سهام

إشراف:
أ/زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذة(ة): لعشاش محمد.....رئيسًا
الأستاذة(ة): زعادي محمد جلول.....مشْرِفًا ومقّرًرا
الأستاذ(ة): نبهي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أما بعد

تحية وتقدير واحترام لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل

المتواضع الذين نأمل أن يكون عملا يستفيد منه الجميع

ونتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من بعيد أو قريب

وإلى كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة

وأشكر كل أساتذة كلية الحقوق عما يبذلون

من جهد متواصل لأجل العمل والمعرفة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

وإلى زوجي وابنتي الغالية شهد

إلى جميع أفراد عائلة حديد و نبهي

حنان

إلى روح أبي الغالي وأمي الحبيبة

إلى إخوتي وأخواتي

وكل عائلة بوعلي

إلى الكتكوت الصغير محمد

إلى زوجي و عائلته الكريمة

والى كل زملائي و زميلاتي فالمراقبة المالية للبلديات

سماح

قائمة المختصرات:

ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ج.ر	جريدة رسمية
ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية
ق.م	القانون المدني

مقدمة

تمارس الإدارة وكل مصالحها اختصاصاتها التي خولها بها القانون باستمرار وانتظام لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية، أي لتحقيق المصلحة العامة بالمفهوم الإداري في إطار تسيير المرافق العامة والمؤسسات العامة الإدارية، بحيث تمارس هذه الإدارة مهامها باستعمال أساليب وأدوات ووسائل لمواجهة حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية.

تسعى أغلب الدول المعاصرة لإخضاع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، لأن الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة عامة لها من القوة ما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطرق المباشرة مما قد يسمح لأجهزتها ما لم تخضع لسيادة القانون أن تتعدى على حقوق الأفراد وتقضي على حرياتهم العامة، سواء عن طريق الخطأ أو سوء تقدير أو تعسف ، لذلك فإن الالتزام بمبدأ المشروعية من طرف الدولة وأجهزتها يؤكد حق خضوع الدولة لسيادة القانون لأنه من غير هذا الخضوع يمكن للدولة أن تخرج عن نطاق القانون دون أن تتعرض لأي جزاء.

يشمل نطاق حكم مبدأ المشروعية جميع أنواع تصرفات الدولة وما يتفرع عنها حيث كرستها نظرية المسؤولية الإدارية وتطبيقاتها التي جاءت نتيجة أفكار الفلاسفة ومواقف الفقه والقضاء، بعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة لأحقاب من الزمن ثم حل محله مبدأ مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها،وتعتبر المسؤولية الإدارية الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع تعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة.

من خصائص المسؤولية الإدارية أنها مسؤولية قانونية، غير مباشرة ذات نظام قانوني خاص، حديثة وسريعة التطور، وقد اعتبر الفقه الإداري أن الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة سواء كان عن طريق الخطأ أو دون خطأ.

وما يهمنا في هذه المذكرة هو التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والأخطاء الشخصية في القانون الإداري، وقد اخترنا هذا الموضوع نظرا لأهميته رغم قلة المراجع فيه خاصة الكتب.

تقوم المسؤولية الإدارية تقوم على ثلاثة أركان: خطأ، ضرر، علاقة سببية بينهما لكن السؤال المطروح، هل يمكننا المطالبة بالتعويض عن الأخطاء الشخصية للموظف أمام القضاء الإداري تحت ضمان الإدارة؟

لذا ارتأينا لمعالجة هذا الموضوع وهذا عن طريق حل الإشكالية التي تتعلق بمفهوم الأخطاء المرفقية والشخصية وما هي كيفية الحصول على تعويض أمام القضاء الإداري؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا منهجين وهما المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

المنهج التحليلي وذلك من خلال جمع المادة العلمية ثم ترتيب وتنظيم هذه المعلومات والتي تتضمن في مجملها الآراء والنظريات ثم النصوص القانونية والأحكام والاجتهادات القضائية بعد جمع المعلومات ثم تأتي بعد ذلك عملية تحليل واستقراء النصوص القانونية والآراء والنظريات الفقهية والأحكام والاجتهادات القضائية بعد جمع المعلومات تأتي عملية التحليل والاستقراء.

المقارنة كأداة بحث مهمة يعتمد عليها في اغلب البحوث وهي لا تستخدم فحسب في الدراسات المقارنة وإنما يلجأ إليها حتى في الدراسات غير المقارنة.

واجهتنا صعوبات في هذه المذكرة التي تتمثل في قلة المراجع خاصة فيما يخص الاجتهدات الفقهية لصعوبة البحث في القانون الإداري عموما وفي مجال القضاء الإداري الذي يعتبر حديث النشأة في الجزائر.

ارتأينا إلى وضع خطة للإجابة عن كل هذه الإشكاليات التي قسمناها إلى فصلين فصل نعالج فيه الأخطاء المرفقية والشخصية والأضرار الناجمة عنهما والفصل الثاني نعالج فيه المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار أمام القضاء الإداري وكل فصل قسمناه إلى مبحثين.

الفصل الأول

الأخطاء المرفقية والشخصية و الأضرار الناجمة عنها

إن هدف إنشاء المرافق العامة هو تحقيق المصلحة العامة للأفراد المستفيدين من تقديم خدماتها، وقد ينتج في بعض الأحيان عن عمل موظفيها أضرار تلحق بالغير، و تقوم المسؤولية عن هذه الأضرار، إما باعتبار أن الموظف العمومي مسؤول، و ذلك إذا سبب عمله ضررا حسب قواعد القانون المدني، و أما باعتبار الإدارة وحدها مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها موظفيها، و أما أيضا أن تقع المسؤولية حسب الحالة على الموظف أو على الإدارة، وهذا يرجع أساسا إلى التميز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي[1].

تقوم المسؤولية الإدارية الخطئية على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم .

و عليه سنقسم الفصل الأول المعنون بـ: الأخطاء المرفقية و الشخصية و الأضرار الناجمة عنهما إلى مبحثين حيث سنتناول في:

المبحث الأول: الأخطاء المرفقية و الشخصية.

المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية.

[1] لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية. 1994، الجزائر، ص.46.

المبحث الأول

الأخطاء المرفقية والشخصية

تتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في الفرق بين طبيعة الخطأ والنتائج المترتبة عنه، في كل من القانون المدني وقانون المسؤولية الإدارية، فإذا كان كل خطأ في القانون المدني يؤدي بالضرورة بمسؤولية مرتكبه أو المسؤول عنه ويلزمه بالتعويض عن الضرر اللاحق بالضحية فهذه القاعدة لا توجد بنفس القوة في قانون المسؤولية الإدارية حيث تكون نسبية بحيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ ارتكب من طرف أحد موظفيها أو مرافقيها.

عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطورا ملحوظا بالنسبة للدفاع عن حقوق الضحايا، وظهر هذا التطور أثناء مراحل عملية التمييز التي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي بحيث توسع مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي كما تم هذا التطور بفضل نظرية الجمع بين الخطأ المرفقي وما يترتب عنها[1].

لتحديد نوع الخطأ و طبيعته دور كبير في تحديد مسؤولية الادارة و مجال المسؤولية للموظف و لدلك قام الفقه و القضاء الاداريين بتمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي وما يترتب عنهما من اختصاص قضائي لذا سوف نقوم بتعريف كلا الخطأين والعلاقة بينهما عبر ثلاث مطالب:

المطلب الاول:مفهوم الخطأ المرفقي

المطلب الثاني:مفهوم الخطأ الشخصي

المطلب الثالث:العلاقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

[1] لشعب محفوظ،المرجع السابق، ص46.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ المرفقي

يلجأ الأفراد إلى المرافق العامة لتلبية حاجاتهم، و ذلك لما تمتلكه من خدمات تقدمها لهم من خلال موظفيها، حيث قد ينتج عن أحد موظفيها خطأ يلحق أضرارا بالغير، و لكن تسأل عنها الإدارة، و يسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ المرفقي، و من أجل التحكم في هذا المصطلح يقتضي الأمر إعطاء تعريف له، و عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الخطأ المرفقي أما في الفرع الثاني فسنتناول صور الخطأ المرفقي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي.

لم يتعرض التشريع والقضاء لتعريف الخطأ المرفقي ويرى الأستاذ "محيو" بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي وهذا راجع إلى جرد مختلف تجاوزات الإدارة[1]، وقد عرفه الأستاذ "لافيريير" أنه: «إذا كان الفعل الضار غير شخصي وإذا اكتشف عن مسير على الأقل معرضا الخطأ وليس عن كل إنسان بسبب ضعفه وميوله وعدم حذره فان العمل يبقى إداريا ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية»، ونكون بذلك أمام خطأ مرفقي منسوب للوظيفة إلا إذا كنا بصدد خطأ شخصي منسوب للموظف.

أما الأستاذ "شابي" فقد عرفه بقوله: « نشير لعبارة أخطاء مرفقيه إلى تلك التي لا تقبل الفصل عن ممارسة الوظائف الأخرى بصفتها أخطاء شخصية[2].

يرى كذلك الأستاذ "شابي" بأن التعريفات المختلفة لا تعطينا معيارا دقيقا للتمييز لكنها تعبر بقدر الإمكان عن التمييز.

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة،،الجزائر 2003، ص ص114-115.

[2] حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص ص 134-135.

عرف كذلك الخطأ المرفقي على أنه: «الخطأ الذي يشكل إخلال بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق الإهمال والتقصير الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية»[1]، فالخطأ في طبيعته خطأ شخصي من موظف عام ولكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة صيغ بصيغتها فتحول إلى خطأ مرفقي (وظيفي).

كذلك عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق العام ذاته، ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفعل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري.

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي.

يرى الفقهاء أن التمييز بين ما يعتبر شخصيا فيسأل عنه الموظف، وما يعتبر خطأ مرفقيا فتسأل عنه الإدارة من العسير جدا تحقيقه في الوقت الحاضر وأن القضاء لا يكاد يستقر على قاعدة بينة المعالم في هذا الشأن وإنما يصدر مجرد حلول لحالات خاصة[2].

يقصد بصور الخطأ المرفقي الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إصابة الأفراد بأضرار سواء نسبت هذه الأعمال لموظف معين أو لم تنسب، وهذه الأعمال وفقا للتقسيم المشهور الذي جاء الفقيه "دويز" يمكن إرجاعها إلى ثلاث صور تمثل في نفس الوقت التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي وهي:

أولا: حالة التنظيم السيئ للمرفق العام: تتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق العام، فعندما تتوفر له كل الإمكانيات المادية والبشريةلكنه لم يحسن تنظيم واستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق يُ نسب الخطأ للمرفق ويتحمل عبئ التعويض ،وكذلك إذا ما تباطأت الإدارة في تنفيذ أمر كان يتحتم

[1]عمار بن عميروش، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، ص20.

[2]سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ص ص 135-136.

عليها تنفيذه تبطأ أكثر من اللازم والمعقول في أداء تلك الخدمات وترتب عنه ضرر لأشخاص تقوم مسؤوليتها وتتحمل عبئ التعويض عن ذلك الضرر.

وتُسأل الإدارة عن خطئها سواء تمثل الخطأ في قرار إداري أو عمل مادي[1]، كأن يقوم أحد الجنود بمطاردة ثور هائج في الطريق العام، و يطلق عليه رصاصة جرحت أحد الأفراد و هو في مسكنه، كما هو الحال في قضية توماس جريكو، الصادر في شأنها حكم مجلس الدولة التونسي في 1905/02/10، و التي تنحصر وقائعها في أن ثور هائج هرب من سوق الأربعاء بتونس فاندفع وراءه الناس محاولين الإمساك به، و في أثناء تلك اللحظات انطلق عيار ناري مصيبا السيد توماس جريكو بجراح و هو داخل منزله، فرفع دعوى مطالبا الدولة تعويضه عما أصابه و مدعيا أن العيار الذي أصابه أطلقه أحد البوليس الذين كانوا يطاردون الثور الهائج فقضى مجلس الدولة بمسؤولية المرفق لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحوادث [2].

وقد طبق القضاء الجزائري هذه الحالة عندما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية بموجب قرارها المؤرخ في 1966/04/08 وتتلخص وقائع هذه القضية أن الإدارة وظفت السيد حميطوش وفق شروط غير قانونية ولم تنتبه إلى هذه الوضعية إلا بعد مرور ثماني سنوات عن توظيفه فأرادت الإدارة تصحيح هذه الغلطة فلجأت إلى إلغاء قرار توظيفه، فرفع النزاع إلى الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقيا ملزما لمسؤولية الإدارة[3].

ومن مظاهر سوء تنظيم المرفق العام أيضا سوء تهوية الأمكنة العمومية التي يعمل بها الموظفون عقب تدفئها بالفحم فتؤدي إلى تسمم بعض العاملين[4].

---

[1]علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2008، ص192.

[2]عطية صبرينة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012 2013، ص 12

[3]عمار بن عميروش، المرجع السابق، ص35.

[4]حكم مجلس الدولة الصادر في 1934/02/02 قضية "consort formal".

كما أنه ليس من الضروري أن يكون العمل ماديا فقد يكون الخطأ راجع إلى تصرف قانوني معيب، كما لو ضمنت الإدارة قراراتها أمورا غير حقيقية كما هو الحال في الحكم الصادر في 23 نوفمبر 1917 الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية "colonie de la Guyane"أو زودت الأفراد بمعلومات خاطئة بنو عليها تصرفاتهم فلحقهم ضرر جراء ذلك (حكم مجلس الدولة الصادر في جوان 1934 في قضية (dame veuve Moel) [1].

ثانيا: المرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة منه.

ينتج عن عدم كفاءة الأعوان العموميين وقد يكون ذلك السبب إهمال الأعوان أو اتخاذ تدابير لاحقة أو متسرعة

ليتمثل الخطأ في الأعمال الايجابية التي تؤدي لها الإدارة خدماتها ولكن على وجه شيء مما يتسبب في الأضرار بالغير، وقد يكون الخطأ هنا في شكل مادي أو قرار إداري مخالف للقانون[2].

ويمكننا هنا ذكر قضية فصلت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القرار رقم 52862 بتاريخ 1988/05/16 وهي قضية مدير مستشفى وهران ضد «ب».

تتلخص وقائع هذه القضية أن أحد المجانين دخل المستشفى ووضع في نفس الغرفة التي كان يتواجد فيها السيد «ب» المطعون ضده وقام المريض عقليا بأعمال عنف أدت إلى وفاة ابن المطعون ضده، ورفضت الغرفة الإدارية جميع دفوع المستشفى الرامية إلى تقدير عدم مسؤوليته.

حيث أن الغرفة الإدارية عرضت حيثياتها على الشكل التالي: "حيث أن إدارة المستشفى تقر بعلم عمال المستشفى وكذا المرضى بأن المدعو (م) مصاب بمرض عقلي وأنه كان يتعين

[1] سليمان طماوي، المرجع السابق، ص 138.

[2] محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ص398.

بالتالي حراسته، خاصة باعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى وأن الأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة الضحية خلقوا خطرا تتحمل الإدارة تبعته.

ففي هذه القضية يلاحظ إهمال رقابة مريض عقلي وبالتالي المرفق لم يؤدي الخدمة المطلوبة منه.

ثالثا: عدم سير المرفق العام.

نعني به الجمود الإداري، و يتمثل الخطأ في هذه الحالة في الموقف السلبي الذي يتخذه المرفق ،بالامتناع عن أداء خدمة أو الأعمال التي يكون ملزما بها قانونا[1] كما هو الحال في قضية "بن قاسمي " ضد وزير العدل التي صدر فيه قرار في 1972/04/19.

تتلخص وقائع القضية في تلقي أحد كتاب ضبط المحكمة مبلغا ماليا في شكل أوراق نقدية تمت مصادرتها من طرف الضبطية القضائية بمناسبة توقيف السيد بن قاسمي ،غير أن كاتب الضبط قد سهى عن تقديمها لوكيل الجمهورية ، وفي هذه الأثناء قررت الإدارة تبديل الأوراق المالية المتداولة بأوراق مالية جديدة، وهكذا بقي المبلغ المحجوز في خزينة المحكمة دون تبديل، وبعد الإفراج عن صاحب هذه الأوراق المالية السيد بلقاسمي ، قام هذا الأخير برفع دعوى إدارية ضد وزارة العدل طالبا تعويضه عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم قيام كاتب الضبط بواجبه "عدم تبديل الأوراق المالية" باعتباره موظف في المرفق العام (القضاء) .

قد رتب القضاء الإداري مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمدعي بسبب عدم سير المرفق العام[2].

نجد كذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31، في قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية عبد المجيد ومن معه بتأييد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ

---

[1] حميش صفية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، 2012/2011، ص19

[2] قرار الغرفة الإدارية المجلس الأعلى (سابقا)، المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1973، ص541.

1997/02/24 الغرفة الإدارية القاضي بأدائها المدعي سوايبية عبد المجيد التعويض عما لحقه من ضرر وتتمثل الوقائع فيما يلي:

توبع السيد عبد المجيد بجنحة التزوير في مركبة أمام محكمة الذرعان وتبعا لذلك حجزت سيارته من 504 بحظيرة البلدية، وبعد محاكمته قضت المحكمة ببراءته من جنحة التزوير، لكنه فوجئ بضياع السيارة من الحظيرة.

رفع المعني دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة مطالبا فيها التزام البلدية بأن تدفع تعويضا مقابل سيارته الضائعة، قضى مجلس عنابة بإلزام البلدية بدفع تعويض وهذا بتاريخ 1997/02/24.

استأنفت البلدية أمام مجلس الدولة ملتمسة إخراجها من الخصام، دافعة بأن مجلس قضاء عنابة قد خالف نص المادة 138 من القانون المدني بكون البلدية لم ترتكب أي خطأ، ذلك أن المسؤولية عن الضرر هو حارس الشيء، والحظيرة هي المسؤولة عن ضياع السيارة.

قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف فيه، مؤسسا قراره كون الحظيرة تابعة للبلدية وأن هذه الأخيرة حارسة الشيء وملزمة برد السيارة أو التعويض عنه.

وما يلاحظ أن مجلس قضاء عنابة ومعه مجلس الدولة أسس مسؤولية البلدية عن قواعد المسؤولية الناشئة عن الفعل المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني، غير أنه بالنسبة للمنازعات الإدارية فإن تطبيق القانون المدني أمر مستبعد لكون القانون المدني وضع ليحكم العلاقات بين الأشخاص المتساويين، وليس ما بين الأفراد والإدارة كون أن العلاقة بين هذين الآخرين قائمة على أساس عدم المساواة[1].

[1] حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر 2005، ص ص 286-285.

لا يتوقف الخطأ المرفقي على الحالات الثلاث المبينة أعلاه، بل بالإمكان أن توجد حالات أخرى، وهكذا نجد أن مجلس الدولة في قرار بتاريخ 2004/03/09 (قضية هـ/ع) ضد مدير القطاع الصحي بمجانة (يقضي بمسؤولية القطاع الصحي لمجانة على أساس خطأ مرفقي يتمثل في عدم وجود أي طبيب مختص في القطاع الصحي أدى إلى وفاة الجنين ووقائع فيما يلي[1]:

- بتاريخ 2000/07/11 فاجأ المستأنفة المخاض لاقتراب أجل الوضع ،فنقلت إلى جناح السرعة إلى العيادة المتعددة الخدمات ببلدية أولاد دحمان لأجل الوضع، استعصى على الفرقة العاملة بالعيادة توليدها فقاموا بنقلها وتحويلها إلى البرج أين عُوين بأن الجنين توفي داخل رحمها وحفاظا على حياتها أجريت لها عملية قيصرية لاستئصال الجنين.
- رفعت المستأنفة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف تطلب فيها التعويض عن وفاة الجنين وعن الاستشفاء ومختلف الأضرار.

بتاريخ 2001/02/19 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف قرارا بالرفض لعدم تأسيس الدعوى، فرفعت استئنافا ضد القرار أعلاه أمام مجلس الدولة الذي قضى بإلغاء القرار المستأنف، وفصل من جديد بالحكم على القطاع الصحي بمجانة ولاية برج بوعريج بأن يدفع لها تعويضا قدره ثلاثمائة ألف دينار عن الأضرار اللاحقة بها.

اعترف مجلس الدولة بوجود خطأ مرفقي من جانب المستشفى لكن دون ذكره صراحة والمتمثل في عدم وجود طبيب مختص لأمراض النساء، وجاءت أسباب القرار كما يلي: « حيث أنه يستخلص من عناصر الملف بأن المستأنفة قد أدخلت القطاع الصحي ببرج بوعرريج بعيادة الولادة يوم 2007/07/11 على الساعة العاشرة وخمسون دقيقة ليلا من أجل وضع جنينها، كما يثبت ذلك في الشهادة الطبية المسلمة من طرف الحكيم "ف" التابع للقطاع الصحي لبرج بوعرريج .

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص172-173.

حيث أنه في اليوم الموالي لدخولها أي في 2000/07/12 على الساعة الحادية عشر صباحا طلب منها الذهاب إلى المستشفى الجامعي لسطيف نظرا لعدم وجود طبيب مختص في القطاع الصحي[1].

قرر ذوي الضحية بأن تحويلها يكون إلى عيادة خاصة وهي عيادة أكروف طاهر عن طريق سيارة الإسعاف، أين أدخلت في اليوم نفسه على الساعة 12:30.

حيث أن عدم وجود طبيب مختص في أمراض النساء لدى القطاع الصحي جعل تحويل العارضة نظرا لعدم التكفل بها.

حيث أنها وعند دخولها إلى العيادة الخاصة كان الجنين متوفيا، وهذا ما يستخلص من الشهادة الطبية المسلمة من طرف الحكيم أكروف الذي شهد بأنها على إثر دخولها المستشفى أجريت لها عملية جراحية من أجل إنقاذ الأم.

حيث أن مسؤولية القطاع الصحي ثابتة في قضية الحال، وبالتالي فالدفع يكون في محله.

حيث أن قضاة مجلس سطيف لما قرروا رفض الدعوى لعدم التأسيس فقد اخطئوا في تقدير الوقائع، وفي تطبيق القانون وبالتالي يتعين إلغاء القرار المستأنف[2].

---

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 172-173.

[2] حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر 2005، ص 173.

المطلب الثاني

مفهوم الخطأ الشخصي

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخطأ في الفرع الأول والمعايير الفقهية لتحديد الخطأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي.

هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا لقيم المسؤولية التأديبية[1].

عرفه "هوريو" بأنه: الخطأ الذي يمكن فصله عن الأعمال الوظيفية وواجباتها انفصالا ماديا ومعنويا[2].

أما "لافرييز" فقد عرفه: " الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الإنسان وأهوائه عد هذا الخطأ شخصيا و بذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته."[3].

نستخلص من هذه التعاريف أن الخطأ الشخصي هو:" الإخلال بالتزام قانوني يرتكبه الموظف العام بغرض تحقيق مصلحة شخصية لا وظيفية عن قصد ويحدث ضررا بالغير."،

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ص119.

[2] Haurio- precis de droit administratif 10 em ،p371.

[3] Laferriere « traité de la juridiction administratif (2eme tom) ; p648.

وهكذا اختلفت التعاريف الفقهية المحددة له وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني محاولين تحديد مفهوم الخطأ الشخصي الذي يرتب المسؤولية الإدارية.

الفرع الثاني: المعايير الفقهية لتحديد الخطأ الشخصي.

اختلف الفقهاء في معايير تحديد الخطأ الشخصي و من أهمها:

أولا: معيار لافريير: laferriere.

يقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ،فهو يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان التصرف الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن نية وضعف وعدم تبصر الموظف، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي ويصدر عن موظف عرضة للخطأ والصواب فهنا يكون الخطأ مرفقيا أو مصلحيا.

هذا المعيار نادى به الفقيه لافريير هو معيار شخصي يقوم به الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية على أساس القصد السيئ ويتحقق في حالتين:- كلما قصد الإضرار بالغير أو- قصد فائدته الشخصية.

ويتحمل الموظف مسؤولية التعويض بتطبيق القواعد العامة ويعود اختصاص الفصل إلى القاضي العادي.

يعاب على هذا المعيار عدم أخذه بالخطأ الجسيم الذي يقع من جانب الموظف حسن النية ورغم ذلك أدرجه القضاء الإداري في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي.

ثانيا: معيار هوريو" Haurio ".

يقوم هذا المعيار على أساس فصل الخطأ عن الوظيفة ففرق بين حالتين:

أ- حالة الخطأ الشخصي المنفصل إنفصالا ماديا عن الواجبات الوظيفية.

ب- حالة الخطأ الشخصي المنفصل انفصالا معنويا عن واجب الوظيفة (أغراض لا تخص الوظيفة.

يعاب على هذا المعيار أنه واسع نوعا ما لكونه يجعل كل عمل إداري مهما كانت بساطته خطأ شخصيا بمجرد كونه منفصل عن الوظيفة.

ثالثا:معيار دوجي "Duguit":

يقوم هذا المعيار على أساس الغاية من العمل الإداري الخاطئ، فإذا كان الموظف قصد بعمله تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة أو الاستفادة من سلطات وظيفتة فإن الخطأ يعتبر شخصيا، وإذا قصد بعمله تحقيق أغراض الوظيفة فإن الخطأ يعد مرفقيا[1].

معنى هذا أن الموظف لا يسأل حين تستعمل سلطات هذه الوظيفة لأغراض شخصية.

ويعاب على هذا المعيار أنه غير عملي فيؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في جميع الحالات التي يكون فيها خطأ بحسن نية.

رابعا:معيار جيز "Jeze".

يقوم هذا المعيار على أساس جسامة الخطأ فيعتبر الخطأ شخصيا إذا كان جسيما بحيث لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يأتي بها الموظف في حياته الوظيفية.

خامسا:معيار شابي "chapus".

قال هذا الفقيه أنه لا يوجد مفهوم الخطأ الشخصي بل هناك عدة أخطاء شخصية يمكن حصرها في ثلاث أصناف:

الصنف الأول: الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة.
الصنف الثاني: الخطأ المرتكب خارج الوظيفة لكن لا علاقة له بها.

[1] محمود القيسي،القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، ص 249.

الصنف الثالث:الخطأ الشخصي الذي ليس له أية علاقة بالوظيفة.[1]

كما يقترن الخطأ بحالات أخرى:

أ- الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي:

تميز القضاء الإداري في مرحلة أولى بربط الخطأ الجزائي بالخطأ الشخصي وهكذا اعتبر كل خطأ جزائي ارتكب من طرف الموظف هو خطأ شخصي، غير أن القضاء الفرنسي وابتداء من عام 1935 غير موقفه هذا، وقرر مسؤولية الإدارة عندما يرتكب الخطأ الجزائي من طرف الموظف، ميز هنا من حيث نية الفاعل أي اعتمد على عنصر العمد، فإذا كانت للموظف نية في اقتراف الفعل الضار يكون الخطأ شخصيا[2].

قد طبق القضاء الجزائري القانون الفاصل في القضايا الإدارية هذا المبدأ في قضية ضد رئيس بلدية بتاريخ 1967/03/07، حيث كانت البلدية مكلفة بجمع الأموال، غير أن رئيسها ألزم أحد المواطنين بأن يدفع له مبلغ 5000 دج تحت التهديد بالموت.

فتصرف رئيس البلدية هنا ليس له علاقة بالمرفق العام إنما يعد خطأ شخصيا يدخل ضمن أحكام قانون العقوبات ويقيم المسؤولية الشخصية لهذا الموظف.

أما إذا كان الخطأ غير عمدي فتبقى المسؤولية على الإدارة مثل ما قامت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية السيد "صايفي رشيد" ضد المستشفى المدني بالأخضرية بتاريخ 1977/01/22.

تتلخص وقائع هذه القضية أن الطبيب "بانتاف Pentev" يعالج الشاب "صايغي" في المستشفى المدني بالأخضرية ثم باشر الطبيب "بانتاف" علاج الشاب خارج المستشفى أي في بيت صايغي، وعلى إثر هذه المعالجة حدثت أضرار بليغة للشاب، فرفعت الدعوى أولا ضد

---

[1] محمود القيسي،المرجع السابق، ص 249.

[2] عمار بن عميروش، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، ص14.

الطبيب أمام القضاء الجزائي الذي قرر أن الطبيب ارتكب خطأ جزائيا يتمثل في الجرح الخطأ الغير عمدي.

رفعت الدعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي قررت ما يلي: « حيث أن الضرر المطلوب تعويضه من طرف السيد "صايغي" قد تسبب فيه الطبيب "بنتاف"، الذي كان يشتغل بالمستشفى».

حيث أن التصرف الايجابي للطبيب لم يمنع القضاء الجزائي أن يقرر بأن الأضرار التي لحقت بالشاب كانت خطأ جزائي ارتكبه الطبيب.

لكن بدون المرفق لم يكن يستطيع الطبيب المباشر علاج الشاب في منزله وبالتالي يكون للخطأ الشخصي المعاقب عليه بقرار جزائي علاقة بالمرفق.

وهكذا قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن مستشفى الأخضرية هو المسؤول المدني لوحده عن الضرر الذي ارتكبه الطبيب «بانتاف».[1]

ب- حالة الخطأ الشخصي وتجاوز السلطة.

في هذه الحالة اشترط كل من الفقه والقضاء البحث عن نية مصدر القرار الإداري غير المشروع ،وتحدث هذه الحالة في عيب الانحراف في استعمال السلطة، حيث اعتبر القضاء الإداري الانحراف في استعمال السلطة لا يكون خطأ شخصيا إلا إذا اكتشف أن الهدف المتبع من طرف الموظف له طابع شخصي ترافقه رغبة في الانتقام من الضحية.

ثم تعرض الفقه والقضاء لحالة الخطأ الشخصي والاعتداء المادي، ففي المرحلة الأولى اعتبر الاعتداء المادي خطأ شخصيا ثم تراجع القضاء الإداري عن هذا الموقفواعتبره يُ كون المسؤولية الإدارية وليس مسؤولية الموظف صاحب العمل المادي.

[1] عمار بن عميروش،المرجع السابق ،ص 23.

ج- حالة الخطأ الشخصي وأوامر الرئيس.

أي هل الخطأ المرتكب من طرف الموظف نتيجة لأمر رئيسه خطأ شخصي آم لا؟[1].

مبدئيا ينتج عن تنفيذ أمر صادر من الرئيس أن المسؤولية تنتقل إلى هذا الأخير،إلا في حالة ما إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه تظهر فيه اللامشروعية بصفة جلية فتمكن المسؤولية الشخصية للموظف.

المطلب الثالث

العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

تعرض الفقه والقضاء للعلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وتعددت الآراء والقواعد فظهرت فكرتين أساسيتين في العلاقة فيما بينهما من أجل تحديد مسؤولية كل من الإدارة العامة والموظف، فأول فكرة ظهرت من خلال القضاء الفرنسي هي فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من أجل تحقيق فكرة العدالة، لكن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات ولم تؤخذ على إطلاقها، وذلك بفعل التطور في القانون والقضاء الإداري حيث ظهرت قاعدة الجمع بين مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة وعليه سنحاول تناول هذه العلاقة والنتائج المترتبة عنها.

الفرع الأول :قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

معنى التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هو أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا، حيث يتحمل هو مسؤوليته من ماله الخاص، أما الخطأ المرفقي أو المصلحي ورغم حدوثه عادة بفعل الموظف أو أكثر فانه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر

[1] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص13.

صادرا منه ويسأل بالتالي عنه الموظف، وعليه يمكن القول بأن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن العمل الإداري والخطأ الموفقي هو الذي لا ينفصل عنه[1].

يمكن الاعتماد في التفرقة على مدى وضع الخطأ بالنسبة للوظيفة ونسبة مساهمة الموظف المرتكب للعمل الضار ومدى جسامة الخطأ[2].

تتمثل نتائج التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في تحديد هوية الجهة القضائية المتخصصة للفصل في دعاوي التعويض والمسؤولية الإدارية المنعقدة على أساس الخطأ المرفقي، كما تختص جهات القضاء العادي بالنظر والفصل في دعاوى المسؤولية والتعويض عندما يكون أساس المسؤولية هو الخطأ الشخصي للموظف العام.

كما أن لهذه التفرقة أهمية بالغة في حسن سير الوظيفة العامة وانتظامها وتقدمها، إذ أن إدراك الموظف العام وهو يباشر مهام وظيفته العامة بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقية يخلق له جوا من الطمأنينة والاستقرار النفسي، مما يدفعه إلى الإبداع، بينما عدم الأخذ بهذه التفرقة ومساءلته مدنيا يجعله يلقي بنفسه في أحضان الروتين اليومي تجنبا من المسؤولية.

ترمي كذالك التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلى تحقيق العدالة في تحميل المسؤولية وعبء التعويض.

تعرض المشرع الجزائري على غرار الأنظمة المقارنة إلى فكرة التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي إلا أنه لم يحسم موقفه بصورة جامعة ومانعة ونهائية.

وقد نص في المادة 144 من قانون البلدية[3]، على أن : « البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة

---

[1] قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (سابقا)، المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1973، ص376.

[2] محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ص398.

[3] قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية، عدد 37 الصادر بتاريخ 2011/07/03، ص21.

مهامهم أو بمناسبتها، وتلتزم البلدية لرفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا».

المادة 138 من قانون الولاية[1]: «تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان المنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم».

وقد تعرض لهذه التفرقة بصفة غير مباشرة من خلال المادة 129 من القانون المدني[2]، حيث عالج أثر أوامر الرئيس على المرؤوس إلا أنه رغم ما تقدم ذكره فان المشرع الجزائري لم يحسم موقفه اتجاه التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي بصورة جامعة بل أشار فقط إلى ملامح وأفاق كل من الخطأين و أثار ذلك ولعله ترك الأمر إلى كل من الفقه والقضاء الإداريين[3].

الفرع الثاني :قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها:

أولا: قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات:

قد تشترك وقائع الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي معا في إحداث الضرر المولد للمسؤولية وهذا ما أدى إلى ظهور قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات.

فطبقا لمبدأ ازدواج القضاء المدني والإداري واستقلال كل منهما عن الآخر تجوز من الناحية النظرية أن ترفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي فيقرر أن الخطأ شخصي ويحكم على الموظف بالتعويض كاملا، في نفس الوقت يعرض الأمر على القضاء الإداري فيقرر أن

---

[1] قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

[2] تنص المادة 128 من القانون المدني « لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بهذا تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم».

[3] عمار عوابدي ،المرجع السابق،ص 139.

الخطأ المرتكب خطأ مرفقي، ويحكم على الإدارة بالتعويض غير أن هذا الحل لا يمكن قبوله من الناحية العملية.

ولعلاج هذه الحالة اتجه القضاء الإداري الفرنسي نحو إباحة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والحكم على الإدارة بالتعويض، مع تقرير حق الإدارة في الرجوع على الموظف بالتعويض الذي يكون قد دفعته للمضرور عن الخطأ الشخصي.

وقد ذهب القضاء إلى أكثر من ذلك، حيث قرر مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار التي تنتج عن خطأ الموظف الشخصي في الحالات التي يكون فيها منفصلا عن الوظيفة[1].

وقد أقر مجلس الدولة في 2000/01/31 في قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية ومن معه بمسؤولية البلدية عن فقدان سيارة سوايبية من الحظيرة، بعد أن منح له ترخيصا من النيابة باستلامها، وعليه فإن الحظيرة تابعة للبلدية كحارس للشيء وملزمة برد السيارة أو تعويضها نقدا مما يستوجب تعويضه عن الضرر الذي أصابه من ضياع السيارة[2].

ثانيا:آثار ازدواج الخطأ على التعويض:

لقد وصل مجلس الدولة في قضائه الحديث إلى تقرير مسؤولية الإدارة عن الخطأ الشخصي لحد كبير، كما أنه من المبادئ المسلم بها وهي:

- لا يجوز للمضرور أن يحصل على أكثر من تعويض واحد في كل الأحوال.
- للدولة حق الرجوع على الموظف بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ الشخصي ولو كانت قد دفعت التعويض من تلقاء نفسها.
- للموظف الحق في الرجوع على الإدارة في حالتين:

[1] حميش صفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر1، سنة 2012/2011 ص71.

[2] حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، الجزء الأول، ص285.

الأولى: إذا كان قد حكم عليه القانون بالتعويض على أساس أن الخطأ شخصي في حين أن الخطأ الذي ارتكبه في حقيقته مرفقي.

الثانية: إذا حكم على الموظف بالتعويض كاملا على أساس أن الخطأ شخصي في حين أن المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، نظرا لأن الضرر نشأ عن خطأ شخصي وخطأ مرفقي.

وقد ذهبت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القرار المؤرخ في 1991/01/13[1]، التي تقرر مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ الشخصي الصادر من أحد الممرضين المهملين لتفقد المريض ليلة انتحاره، وذلك طبقا للمادة 124 من القانون المدني.

وتتلخص وقائع القضية أن المريض أدخل إلى المستشفى وفي اليوم الموالي انتحر وثبت من التحقيق الذي قامت به مصالح الأمن بأن أحد الممرضين المكلفين بحراسة المريض لم يقم بتفقده ليلة الانتحار ولا بحراسته.

وما يلاحظ عن هذا القرار أنه إذا أسلمنا بوجود مسؤولية شخصية على أساس القانون المدني فإن الممرض هو وحده المسؤول عن الانتحار وهو وحده يتحمل مسؤولية التعويض، إلا أن المحكمة العليا قضت بتحميل المستشفى مسؤولية التعويض إذ كان عليها أن تبني قرارها على أساس الخطأ المرفقي لعدم سير المرفق العام، أي أن الممرض بإهماله لعمله في تفقد المريض المصاب عقليا، جعل مرفق المستشفى متوقفا عن أداء مهمته.

والتناقض يكمن في تأسيس المسؤولية على الخطأ الشخصي للممرض ومن جهة تحميل المسؤولية والتعويض على مرفق المستشفى[2].

تطور قاعدة الجمع بين خطأين إلى قاعدة الجمع بين المسؤوليتين نكون أمام حالة جمع بين المسؤوليتين عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط ويقرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب لها العمل الضار، ولقد سمحت قاعدة جمع

---

[1] المجلة القضائية، العدد 02 سنة 1996، ص127 وما يليها.

[2] حميش صفية، المرجع السابق، ص22.

المسؤوليتين بتوسع مجال المسؤولية المترتبة عن عملية التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وظهرت نظرية جمع المسؤوليتين على مرحلتين:

1-جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي يرتكب داخل المرفق العام:

قرر القضاء الفرنسي أول مرة هذه القاعدة في قضية «لو مونتي» في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1918/07/26 ،حيث قرر أن البلدية مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية والذي هو منفصل عن المرفق وقد برر مجلس الدولة قراره قائلا: « يمكن للخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أن ينفصل عنه لكن لا ينفصل المرفق عن الخطأ»، وقد طبق القضاء الجزائري هذه القاعدة.

2-جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي واقع خارج الخدمة:

لتتحقق هذه الحالة عند ارتكاب الموظف لخطأ خارج الخدمة وله صلة بالمرفق العام كما في حالة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم ونهبوا بها لأداء خدمات وأغراض خاصة بهم، فإذا تسببوا بواسطة هاته السيارات في إحداث أضرار للغير استوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف وقد طبق القضاء الجزائري هذه الفكرة فنجد مثلا قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 1999/02/01[1].

وتتخلص وقائع هذه القضية: أنه أسندت للشرطي (ع.ر) مهمة الحراسة بلباس مدني بمترو الجزائر وكان حائزا لسلاحه الناري الخاص بعمله غير أنه أهمل منصبه وذهب إلى ساحة الشهداء لشراء (محارق) واستعمل سلاحه الخاص بالخدمة ضد المدعو (شابي نورالدين) وأصابه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته، فرفعت أرملته دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، حيث حكمت هذه الأخيرة بالتعويض لها ولأولادها،وعند استئناف القرار الأخير أمام مجلس الدولة من طرف مديرية الأمن طالبة إخراجها من الخصام لأن الخطأ كان

[1]قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشابي ومن معها، قرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة، غير منشور.

شخصيا والشرطي لم يكن في خدمته لكونه أهمل منصب عمله، إلا أن طلباتها رفضت وتم تأييد القرار المستأنف على أساس أن الحادث وقع بسبب وظيفته وأن مديرية الأمن مسؤولة عن أعمال تابعييها.

أما إذا ارتكب الخطأ خارج الخدمة لم تستعمل فيه وسائل وأدوات المرفق فإن الخطأ يعد شخصيا لانفصاله عن المرفق ماديا ومعنويا، وعادت المسؤولية الشخصية للموظف ولا يمكن للمضرور أن يحرك المسؤولية الإدارية إلا في هذه الحالة[1].

رأينا أنه من نتائج قاعدة الجمع بين الأخطاء ظهور قاعدة الجمع بين المسؤوليتين وما ترتب عن هذه الأخيرة:

- أن تقوم الإدارة بدفع التعويض للمضرور حتى يضمن له عدم المماطلة وأخذ حقوقه ويجوز للإدارة الرجوع على الموظف لمسؤوليته عن الخطأ الشخصي والمنفصل عن المرفق.
- لا تتحمل الإدارة بمفردها المسؤولية الكاملة إلا في حالة الخطأ المصلحي.
- في حالة النزاع بين الإدارة والموظف حول تقدير نصيب كل منهما فإن الجهة القضائية المختصة بحسم هذا النزاع مع جهة القضاء الإداري.

كما ينتج أيضا الحق للضحية في اختيار رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري وعلى الموظف أمام القضاء العادي.

وبهذا نكون قد أعطينا فكرة عامة عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام الفقه والقضاء، ومنه نستطيع أن ننتقل للتعرف عن مميزات الأضرار التي تنتج عن هاته الأخطاء[2].

---

[1] عمار عوابدي، المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص172.

[2] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني

الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية

بعد تعرضنا للخطأ المرفقي والشخصي سنتطرق بعد ذلك إلى الضرر الناتج عن هذه الأخطاء والذي يعد قابلا للتعويض فتنتج عنه المسؤولية الإدارية والضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو حقه، ولكي تكون مسؤولية الإدارة قائمة بصفة فعلية فإنه لا يكفي وجود ضرر فقط، فيجب أن يكون شخصيا مباشرا مؤكدا ويمس حق مشروع أو مصلحة مشروعة لذا سنحلل هذه الشروط والمميزات عبر مطلبين:

المطلب الأول

ضرر شخصي ومباشر

سنتطرق لهما في فرعين:

الفرع الأول: الضرر الشخصي: يعرف بأنه الضرر الذي يصيب الشخص في ماله وجسمه أو عواطفه أو في الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته، ونستطيع تقسيم الضرر الشخصي إلى الضرر الذي يلحق الأموال والضرر الذي يلحق الأفراد.

أولا: الضرر الشخصي الذي يلحق الأموال:

إن هذا النوع من الضرر قد يمس ذاتية المال أو الانتفاع به، ويتحقق الضرر المالي بالاعتداء على الملكية الكلي أو الجزئي مثل: هدم منزل أو تخريب أرض أو أخذ سيارة، فقد قضى مجلس الدولة في قضية بلدية الذرعان ضد سوايبية ومن معه في قرارها المؤرخ في 2000/01/31[1]، لصالح المطعون ضده برد السيارة أو بتعويضها نقدا، وتتلخص وقائع

[1] قرار غير منشور صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة فهرس 84، انظر المنتقى في قضاء مجلس الدولة، لحسن بن الشيخ آث ملويا، الجزء الأول، ص285.

القضية أنه حجزت سيارة السيد "عبد المجيد سوايبية" بحظيرة البلدية بعد متابعته بجنحة التزوير في الملكية أمام محكمة الذرعان وبعد محاكمته قضي ببراءته وأمرت المحكمة برد السيارة له، وعند طلبه ذلك من البلدية فوجئ بضياع السيارة من الحظيرة، وعندما رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة، قضت بتعويضه عن الضرر المالي الذي أصابه وأيد مجلس الدولة قرار الغرفة الإدارية بالتعويض.

نستخلص من خلال دراسة هذا القرار أن الخطأ المرفقي المرتكب هو تسليم السيارة لمصالح الأمن من طرف حراس الحظيرة على الرغم من أنهم خاضعين لرئيس البلدية والضرر الناتج عنه هو ضياع السيارة وهو ضرر مالي.

ثانيا: الضرر الشخصي الذي يلحق بالأفراد.

نستطيع تقسيم الضرر الشخصي الذي يلحق الأفراد إلى ضرر جسماني وضرر معنوي:

1- **الضرر الجسماني:** من الأضرار الجسمانية التي تترتب على الأخطاء الطبية في المستشفيات والأخطاء المرفقية التي تؤدي لحوادث تلاميذ المدارس فيحصل لشخص ما عجز كلي أو جزئي كالضرر الجسماني الذي يتسبب في اختلال في الظروف الحياتية والمعاشية للمضرور، هذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية «بن سالم» ضد مستشفى الجزائر، إذ جاء في تسبيب القرار أن الطفل بن سالم عبد الرحيم لحقت به أضرار شتى من العجز المؤقت والعجز الجزئي الدائم الناتج عن البتر النهائي لساعده الذي يؤثر على دراسته والتمتع بشبابه.

وقضى مجلس الدولة كذلك في قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد «زعاق رقية»[1]، بقرار صادر في 1999/04/19 بتأييد القرار المستأنف فيه والقاضي بتعويض المستأنف عليها عن الأضرار الجسدية التي أصابتها من جراء الخطأ الطبي 100% فأصيبت

[1] قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، بتاريخ: 1977/10/29، ملف رقم 14946 فريق بن سالم ضد المستشفى الجامعي، مصطفى باشا الجزائر.

الضحية بعاهة مستديمة والمتمثلة في العقم ومن ثم حرمانها من عطاء الأمومة للأبد، وهي في ريعان شبابها إضافة إلى أن ابنتها توفيت مباشرة بعد الولادة.

ويتعلق الضرر الجسماني بالأضرار التي تمس السلامة الجسمانية والضرر الجمالي والتألم الجسماني.

– **الضرر المعنوي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته وحنانه ويصيبه في سمعته أو يمس حقا من حقوقه[1]، ومجلس الدولة الفرنسي كان في البداية يرفض التعويض عن الألم المعنوي معتبرا أنه لا يمكن تقييمه ماليا بقوله « الدموع لا تقيم بالنقود»، وفي سنة 1961 غير موقفة بمناسبة قضية le tisserand الصادر بتاريخ 1961/11/26 ضد وزارة الأشغال العمومية التي قبل فيها التعويض المعنوي[2] ومنذ هذا القرار صار مجلس الدولة الفرنسي يعوض عن الأضرار المعنوية ومنها الآلام المعنوية خاصة الماسة بمشاعر المحبة في حالة الوفاة الناجمة عن خطأ إداري وكذا الأضرار الماسة بالسمعة وشرف الأشخاص أو الاعتداءات على حقوق الأفراد بما فيها ما يخص إفشاء الأسرار المهنية أو نشر صور فوتوغرافية لأشخاص بغرض الدعاية أو الاعتداء على حرمة المراسلات.

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري من الضرر فإن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أقرت بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في عدة قرارات منها قرارها الصادر بتاريخ 1977/07/09 رقم 1326 في قضية: « بن حسان احمد»، ضد وزير الداخلية إذ جاء في تسبيب القرار من حيث التعويض عن الضرر المعنوي لأخوة الضحية لوفاة أمهم وإخوتهم بالقول أن الأولاد المسمون(...) المولودون من أم واحدة سينتابهم ألم وضيق معه اختلال خطير في العاطفة ستظهر عليهم أعراض مستقبلا.

---

[1] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص20.

[2] يوسف سعد الله الخوري، كتاب القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة طبعة 1998، ص574.

حيث وسعت دائرة التعويض من الخطأ الإداري لتشمل الإخوة والأخوات إضافة إلى الزوج، الأولاد الأباء المعنيين بالتعويض في قانون التأمين من جراء حوادث المرور فصار الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي هم:

للأصول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة أحد أبنائهم وللفروع وخاصة أولاد الضحية المتوفية أن تتحصل على تعويض ناجم على الضرر المعنوي الناجم عن الإختلالات في ظروف الحياة.

وقد طبق هذه القواعد أيضا مجلس الدولة في قراره بتاريخ 1999/03/08 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية (عين أزال) ضد « عربة الطاهر ومن معه»، حيث قضى بأداء تعويض لوالدي الضحية بمبلغ 100.000دج لكل ولد منها عن الضرر المادي والمعنوي 5000دج لكل واحد من الإخوة الضحية.

حيث أقرت مسؤولية البلدية لسبب تقصيرها وإهمالها الذي أدى إلى سقوط الطفل الضحية في حفرة كانت تحت حراسة البلدية فألزمت بتعويض ذوي الحقوق وهم في هذه القضية والديه وإخوته[1].

الفرع الثاني: الضرر المباشر.

من مميزات الأضرار القابلة للتعويض والناجمة عن الأخطاء الإدارية أن تكون ناجمة مباشرة من الخطأ ودراسة مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر والنشاط الضار للإدارة، وهي قاعدة السببية التي دفعت الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة في حالة تعدد الأسباب.

الحالات التي تزيل الطابع المباشر للمتضرر: تنتفي رابطة السببية بين نشاط الإدارة والضرر إذا أثبتت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي (قوة قاهرة، فعل المتضرر، فعل الغير).

[1] حسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص65.

أولا:**القوة القاهرة:** يشترط لوصف القوة القاهرة التي تعفي الإدارة من مسؤوليتها أن يكون الحدث غير متوقعا وفجائيا وغير مقاوم وخارج عن نشاط الإدارة، فتنص المادة 139 من قانون البلدية رقم 08/90 على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها.

وقد ذكرت المادة 140 في نفس القانون: « في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية اتجاه الموطنين إلا عندما تتخلى عن أخذ الاحتياطات المعروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات».

ترفع القوة القاهرة المسؤولية على أساس الخطأ، وتسأل الإدارة في حالة زيادة الأضرار الناجمة عن الظرف الطارئ إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

ثانيا فعل المضرور: يعتبر من حالات السبب الأجنبي الذي يؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية كليا أو جزئيا، فإذا وقع الخطأ من المضرور وحده فإن جهة الإدارة غير مسؤولة لأن المضرور هو الذي لحقه بنفسه وكان ذلك بفعله، ولا توجد علاقة سببية بيت الضرر ونشاط الإدارة، أما إذا ساهم المضرور والخطأ الإدارة في إحداث الضرر فتقسم المسؤولية بين المتسبب بين الخطأ والمضرور حسب مساهمة خطأ كل منهما في إحداث الضرر .

ثالثا: فعل الغير: هو عمل شخص خاص أو عام مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة المدعى عليها والأشخاص الذين تعتبرهم الإدارة مسؤولة عنهم كموظفيها وليس من الضروري أن يكون الغير معروفا.

يقاس الخطأ الغير بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وله شأن في إحداث الضرر وتحدد القاضي الإداري نسبة المسؤولية الإدارية في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبته الإدارة والغير[1].

[1] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني

ضرر مؤكد يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة

سندرس هاتين الميزتين في فرعين:

الفرع الأول: الضرر المؤكد.

من الشروط العامة للضرر الناتج عن الخطأ الإداري المستوجب التعويض في القضاء الإداري أن يكون واقعا وحالا فعلا حتى وإن لم يكن بصورة كاملة وفورية وهذه القاعدة تطبق أمام القضاء الإداري وأمام القضاء العادي على حد سواء.

لكن أن يكون الضرر أكيدا لا يعني أن يكون ممكنا تقديره بالمال عند الادعاء غير أن الاجتهاد القضائي يسلم أحيانا بإمكانيته التعويض استثنائيا عن ضرر أكيد وتعذر تقديره بالمال عند النطق بالحكم فعندها قد يمنح القضاء للمدعي عليه المتضرر تعويضا مؤقتا حتى يأتي اليوم الذي يمكنه من تحديد التعويض نهائيا.

أما إذا كان الضرر محتملا غير أكيد، فلا مجال للتعويض عنه[1]، وأن القاضي يميز بين ما هو مستقبلي من جهة ومن جهة أخرى بين ما هو محتمل، فالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) 11 جوان 1965– زلاقي– المجلة الجزائرية 1965، عدد 3 و4 ص 58 يطلب المدعي التعويض عن ضرر يكون منشؤه تصرف خاطئ للإدارة، القاضي بأن الضرر المثار مستقبليا ولكن أكيد، فان التعويض مقبول (المجلس الأعلى 21 ماي 1971/ ديوز، المجلة الجزائرية 1972– وقرار بن قرين)، وفي هاتين القضيتين يطالب الآباء بسبب وفاة أبنائهم بحادث في

[1] انظر المقال المنشور في موسوعة الفكر القانوني للأستاذ قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، ص55.

مؤسسة تعليمية بتعويضات، فهذه الوفيات التي تحرم الآباء من مساعدة مستقبلية من أبنائهم يترتب عنها ضرر مؤكد رغم أنه غير حال ويعطي ذلك الحق في التعويض[1].

الفرع الثاني: الضرر الماس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.

من أهم مميزات الضرر الذي يعوض عنه أن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون فقد كان القضاء الإداري يشترط المساس بحق مشروع ثم لين موقفه وأصبح يبحث عما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة.

يمكن تحديد مجال الميزة أو الشرط الرابع في الضرر القابل للتعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية نذكر الحالات التي لا تقبل فيها التعويض (أي بالمفهوم السلبي كما حددها الأستاذ رشيد خلوفي) وهي:

- الحالات المخالفة للقانون.
- الحالات المستبعدة للقانون.
- الحالات غير المشروعة، على الرغم من أنها غير مخالفة لأي نص قانوني.

فيمكن للقاضي الإداري أن يقدر ويرفض تعويض ضرر إذا تبين له أنه غير مشروع وهذا حسب معطيات قانونية واجتماعية فالحالات غير المشروعة هي التي تمس بالآداب والنظام العام التي تختلف من مجتمع لأخر.

ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضرورة هذا الشرط في الضرر القابل للتعويض في « قضية بوشادة سحنون وسعدي مالكي»، ضد وزير الداخلية و وزير العدل، القرار الصادر في 1979/01/20 حيث أشارت إلى الطابع المشروع للضرر الذي لحق بالضحايا[2].

---

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،دون، سنة النشر ص240.

[2] انظر: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص115.

الفصل الثاني

المطالبة بالتعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة تهدف الى المطالبة بالتعويض و جبر الاضرار المترتبة عن الاعمال الادارية المادية القانونية حيث يطالب الشخص المضرور عن الضرر اللاحق به، وذلك أمام القضاء بواسطة دعوى التعويض وهي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء لمطالبته بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.

ويكمن تعريفها كذلك بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للتشكيلات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل، واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[1].

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص ص 266-268.

المبحث الأول

شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري

من خلال دراستنا لمفهوم الخطأ ألمرفقي والخطأ الشخصي والعلاقة بينهما وتأثيرها على المسؤولية الإدارية تطرقنا إلى شروط رفع دعوى التعويض عن الضرر في مطلبين:

المطلب الأول

الشروط العامة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري

من خلال دراستنا لفكرتي الخطأ المرفقي والشخصي في القضاء الإداري أن نستخلص ثلاثة شروط أساسية لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض وهي:

الفرع الأول: حدوث الخطأ وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة.

يشترط لنشوء حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري أن يحدث خطأ مرفقي بالشروط المبينة أعلاه، أو حدوث خطأ شخصي تسأل عنه الإدارة التي يتبعها هذا الموظف الذي ارتكب الخطأ المتصل بوظيفته، ولا تقبل دعوى التعويض أمام القضاء الإداري إلا بتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض، وتحدد مسؤوليته الجهة الإدارية إذا كانت تتوفر فيها شروط الشخص المعنوي العام، فيجب على المضرور أن لا يخطئ في تحديد الجهة الإدارية إلا إذا رفضت دعواه بسبب خطأ في تحديد هذه الجهة الإدارية خاصة في حالة الموظف الذي يتمتع بازدواجية الوظائف وفي حالة ممارسة الوصاية الإدارية وتدخل اختصاصات السلطات الإدارية[1].

[1] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص115.

فعندما ينسب مثلا العمل المضر إلى الوالي كممثل الولاية، فلا بد على المدعي أن يرفع ضد الولاية بينما إذا كان الخطأ ناتج عن رئيس البلدية أو الوالي كممثل، فترفع الدعوى القضائية ضد الدولة المتمثلة في أغلب الحالات في وزير الداخلية، فلا بد أن تكون الجهة الإدارية مسؤولة عن الخطأ وبالتالي عن التعويض عنه حسب نوع الخطأ ومدى تمتعه بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي.

الفرع الثاني: حدوث الضرر.

من الشروط الأساسية لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض أن يقع ضرر نتيجة الخطأ والضرر وما يصيب الإنسان من أذى في ماله أو حقه أو عواطفه والضرر من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية وبالتالي الحصول على تعويض عن طريق رفع دعوى التعويض وهذا حسب نوع الضرر الذي يصيب الأفراد سواء في أموالهم أو في حقوقهم أو سلامتهم الجسدية، وقد تكون معنوية ويصيبهم في سمعتهم أو يسبب لهم آلاما نفسية.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع.

لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أخطاء مرفقها العاملين به لا بد من توفر العلاقة المباشرة بين عمل الإدارة والضرر الناجم ورابطة السببية هي المطلوبة لكل صور المسؤولية القانونية وعلاقة السببية دفعت الفقه إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في تعدد الأسباب مما أدى إلى ظهور عدة نظريات.

والقضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة منها نظرية توازن الظروف، مجانية السبب، السبب الملائم ومع ذلك فانه يبدي ترددا في التكييف المباشر لهذا أو ذاك الضرر البدني أو المادي[1].

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ص241.

أما القضاء الفرنسي فيستند إلى نظريتين التي بموجبهما يمكن اعتبار أن الفعل الأقرب مكانيا وزمانيا إلى الضرر هو السبب الوحيد له.

وقد طبقت هذه النظرية في قراره المؤرخ في : 1956/02/03 في قضية theuzellier ضد وزير العدل بشأن هروب اثنان من الأحداث المسجونين بإصلاحية « amian » أثناء نزهة نظمها مسؤولو الإصلاحية وقيامها بسرقة أحد المنازل المجاورة[1].

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي استبعاد علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر في حالة التباعد الزمني.

أما نظرية الرابطة الطبيعية هي التي بموجبها يبحث القاضي عما إذا كان الضرر المشكو منه هو موضوعيا النتيجة الطبيعية والمنطقية للحادث أو الفعل مصدر الشكوى، فإذا انتفى وجود هذا الرابط الطبيعي فانه لا تكون صلة السببية مباشرة بين الضرر والفعل ولا تكون السلطة العامة وبالتالي مسؤولة، وتطبق هذه النظرية الدقيقة في القضايا المعقدة ويصعب البحث عن أصل الضرر ولا يكون من البديهي التعرف عن السبب إلا بمعاينة من طرف القاضي و لجوء هذا الأخير إلى أهل الخبرة، إذا كان النزاع ذو طابع فني وذلك للتعرف عن أصل الضرر[2].

[1] نوار عياش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة، 200، ص 6.
[2] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض عن الأخطاء الشخصية أمام القضاء الإداري

سنقوم بدراسة الشروط الخاصة بالخطأ الشخصي وهذا للحصول على تعويض أمام القضاء الإداري، ونستطيع من خلال التطور القضائي لفكرة التمييز بين الخطأين وقاعدتي الجمع بين المسؤوليتين أن نضع الشروط التالية من أجل نشوء الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري.

الفرع الأول: اقتران الخطأ الشخصي بالخطأ ألمرفقي في إحداث الضرر:

لقد أدى التطور القضائي إلى ظهور قاعدة الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف، في حالة تعدد أو اشتراك خطأ مرفقي مع خطأ شخصي في إحداث ذات الضرر تتولد مسؤولية، وبالتالي يمكن للمضرور رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري.

يتحقق هذا الشرط في حالة تعدد الأخطاء، سواء كان الخطأ المرفقي قبل أو بعد أو أثناء حدوث الخطأ الشخصي، وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الإدارة عن عدة أخطاء ساهمت في إحداث الضرر بسبب سوء مراقبة الإدارة للموظف في قيامه بأعباء وظيفته وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية والكافية للمحافظة على الأمن لمنع وقوع الضرر.

فقد قضى مجلس الدولة في قضية Beaudelet في مارس 1918 بخصوص محاولة ضابط الصف في فك قنبلة في منزله مما أدى إلى انفجارها وقتل بعض النساء حيث كان ينزل فقد قرر المجلس أنه يوجد خطا شخصي يتمثل في القتل الخطأ الذي ارتكبه الموظف دون رقابة، وخطأ مرفقي من الإدارة ويتمثل في عدم كفاية المراقبة من السلطة العسكرية لعدم إصدارها الأوامر بعدم حيازة مثل هذه القنابل.

كما قرر مجلس الدولة في قضية L'huillier مسؤولية الموظف نتيجة قتل أحد الجنود لابن الأسرة التي أنزل لديها وهو في حالة سكر، كما قرر مسؤولية الإدارة في نفس الوقت لانعدام الرقابة على الجنود[1]، ومنه فان الموظف ارتكب خطأ شخصي ساهم في إحداث الضرر.

الفرع الثاني: وقوع الخطأ الشخصي من موظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

اعتبرت الأخطاء الشخصية التي ترتكب بسبب أو بمناسبة أداء الوظيفة ترتب المسؤولية الإدارية، فمثلا قرر مجلس الدولة الفرنسي في 1937/04/21 في قضية Quesmet التي تنحصر وقائعها في أن موظفة بريد سلمت مبلغا من المال من طرف مرتفقة لتودعها لها في صندوق التوفير، فقامت الموظفة بعد ذلك بالاستحواذ على المبلغ، فرفعت المتضررة دعوى ضد الإدارة لاستعادة المبلغ، فقرر مجلس الدولة أن خطأ موظفة البريد يعد شخصيا لأنه ارتكب من قبل الموظفة قصد تحقيق مصلحة شخصية لها، وأن هذا الخطأ لم تكن الموظفة لترتكبه لو لم تكن تشتغل منصب محصلة بمكتب البريد، وعلى هذا الأساس فان مسؤولية الإدارة تترتب وتنعقد عن هذا الخطأ[2].

أما إذا كان خطأ الموظف خارج الوظيفة وليس لوظيفته علاقة بالخطأ المرتكب فتكون المطالبة بالتعويض عن الخطأ أمام القضاء العادي وليس الإداري كالأخطاء التي يرتكبها الأطباء في عيادتهم الخاصة فالضرر الذي يصيب المريض أو ذوي حقوقه من هذا الخطأ الشخصي الذي ليس له علاقة بالمرفق العام[3]، يكون التعويض عنه أمام القضاء المدني.

---

[1] موسوعة الفكر القانوني، ملف المسؤولية الطبية، مقال الأستاذ: سعيدي الشيخ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بين موقفي، الفقه والقضاء، ص102.

[2] موسوعة الفكر القانوني، المرجع السابق ،ص102.

[3] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص 29.

وقد ساهمت أحكام القضاء الإداري الفرنسي في قبول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون خارج مكان تنفيذ الخدمة بشرط ألا تنتفي العلاقة بين الخطأ المرتكب والخدمة.

الفرع الثالث: عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء العادي:

يعد من بين النتائج المترتبة عن قاعدة الجمع بين المسؤوليتين والاعتراف للضحية بحق الاختيار في رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الفاصل في المواد الإدارية أو رفع دعوى أمام القضاء العادي ضد الموظف ويقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات كما قال الأستاذ: «دبلوبادير».

فلا يمكن للضحية أن تطلب التعويض في جهتين قضائيتين (قضاء عادي وقضاء إداري) عن الخطأ الشخصي للموظف، لذلك يشترط المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري أن لا سبق حصول المدعى على تعويض من الإدارة على نفس الضرر ولكن إذا رفعت القضية أمام القضاء العادي ورفضت في الشكل أو لعدم الاختصاص دون الفصل في الموضوع فيمكن للمضرور أن يرفع الدعوى أمام القضاء الإداري إذا توافرت شروط قبوله أمامه[1].

ويجدر التنبيه أنه حينما تدفع الإدارة التعويض للمضرور عن الخطأ الشخصي للموظف فان لها الحق في الرجوع على الموظف بقيمة التعويض المحكوم به على الموظف بسبب خطئه الشخصي المنفصل كليا عن العمل الوظيفي ولا علاقة له بالوظيفة إطلاقا فلها حق الرجوع عليه لاسترداد قيمة التعويض الذي دفعته.

كما أنه يجب مراعاة مصلحة المضرور في علاقته مع الموظف ومصلحة الإدارة في علاقتها مع الموظف، فالمضرور يكون له الخيار برفع دعواه على الموظف وحده أو على الإدارة وحدها، أو عليهما معا، وتصبح الإدارة ضامنة للموظف فيما يحكم عليه من تعويض،

[1] بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005،ص31.

فالمضرور وفقا للقواعد الإدارية يجد نفسه أمام مسؤولية اثنين هما الموظف والإدارة يطالبها على انفراد أو معا بحقه في التعويض سواء كان الضرر الذي لحقه لسبب خطأ شخصي أو مساهمة خطأين في إحداث الضرر.

لكن المضرور لا يجوز له أن يجمع بين التعويضين من الموظف والإدارة ويتعين عليه أن يحترم قواعد الاختصاص ، فلا يجوز له أن يطالب أمام القضاء العادي بإدانة الموظف والإدارة معا ولا أن يرفع دعوى مدنية ضد الموظف ومطالبته الحكم على الإدارة بقيمة الأضرار التي لحقت به[1].

المطلب الثالث

مراحل تحضير ملف دعوى التعويض والفصل فيه

بما أن عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجرائية والقانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة، فلابد من خضوع هذه العريضة لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية الإلزامية، ويتضح ذلك فيما يأتيمن إجراءات قانونية التي سنتطرق لها خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: مرحلة إعداد ملف قضيةالتعويض للفصل فيه:

تقدم وتودع عريضة دعوى التعويض الإدارية في كتابة الضبط للمجلس القضائي المختص محليا ويسلم كاتب الضبط المدعى إيصالا كما يجب عليه أن يبلغ المدعى عليه أو المدعى عليهم فورا بالعريضة.

- تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

[1] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص31.

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال عريضة الدعوى بعد عملية تسجيلها إلى رئيس المجلس القضائي المختص محليا الذي يقوم بدوره بإحالة عريضة دعوى التعويض الإدارية إلى رئيس الغرفة بنفس المجلس ليقوم هو بدوره باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير وإعداد ملف الدعوى التعويض للمحكمة (المراد 16-17 ق-إ-م-إ)[1].

ثم يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف القضية الآجال الممنوحة للخصوم وأهم الملاحظات تخص إعداد تحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة[2] وتمر عملية إعداد وتحضير ملف قضية الدعوى التعويض بالقيام بمحاولة الصلح[3] بين المدعي والسلطات الإدارية المدعى عليها خلال مدة 3 أشهر أمام قاضي مختص وإذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

أما في حالة عدم الاتفاق على الصلح بين المدعي والسلطات الإدارية المدعى عليها) يحرر محضر حول عدم الاتفاق استنادا لوثائق القضية ثم تنطلق بقية الإجراءات تحضير وإعداد ملف الدعوى، ثم بعد ذلك يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة لها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، وتبلغ كل الإجراءات المتخذة والتدابير والتحقيق إلى الخصوم برسالة متضمنة الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عن الاقتضاء[4].

لابد من مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد فعدم مراعاة الأجل في تبليغ العرائض والمذكرات يمكن اختتام التحقيق دون إجراء مسبق.

---

[1] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص32.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص171.

[3] يعتبر الصلح إجراءا جوهريا من النظام العام، التعليق عليه في كتاب المنتقى في قضاء مجلس الدولة لحسين بن الشيخ آث ملويا.

[4] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص ص 36-37.

الفرع الثاني: مرحلة المرافعة والمحاكمة.

بعد عملية تنظيم وضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى الإدارية، دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية على مستوى الغرفة الإدارية بالمجالس المختصة محليا وطبقا للإجراءات القانونية المقررة، هذه الجلسة التي تكون بحضور رئيس الجلسة والقاضي المقرر والمستشارين الأعضاء ومحام وممثلين عن النيابة وكاتب الضبط وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة واطلاع النيابة عليها وتشكيل هيئة المرافعة والمحاكمة تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية أصلا بحضور الخصوم وأطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في نطاق مقتضيات النظام المطلوب وجوده من طرف كافة الأطراف والحاضرين في الجلسات القضائية.

تبدأ المرافعة والمحاكمة[1]، بتلاوة المقرر لتقريره الذي يجب أن يتضمن على الوقائع و مضمون دفاع الأطراف و طلباتهم و كذا يجب أن يتضمن تقرير المقرر لكافة الإشكالات الإجرائية المثارة، وكذا مضمون موضوع النزاع القائم بين الأطراف الخصوم وبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية.

يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية كما يمكن أيضا لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات، كما يمكن أيضا خلال الجلسة وبصفة استثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، وبمجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات وإقفال باب المناقشة تحال القضية للمداولة مع احترام المبدأ القضائي القائل بعلانية وشفافية المرافعات والمحاكمات وسرية المداولات[2].

---

[1] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص38.

[2] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الضرر الشخصي، بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية (ط3)، 1984، ص ص15-20.

الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري في تقييم الضرر القابل للتعويض.

يكون التعويض إما عينيا أو نقديا أو غير نقدي، أو بمقابل أي الوفاء بالالتزامات التقصيرية أو يكون عينيا إذا كان الوفاء بالالتزامات التعاقدية ويكون ذلك حسب ما نصت عليه المادة 2/132 من القانون المدني التي تنص: « يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بعمل غير المشروع».

يتضح من نص المادة أن المشرع وان جعل التعويض النقدي هو الأصل إلا أنه فتح المجال لأنواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العيني إذا كان ممكن كالأمر بهدم الحائط.

غير أنه إذا كانت هذه القاعدة في القانون المدني إلا أنه تعدل قليلا في القانون الإداري إذ يستبعد التعويض العيني ولو كان ذلك ممكنا عمليا ويحل محله التعويض النقدي ويرجع هذا لأسباب عملية وقانونية[1].

فمن الناحية العملية فان التعويض العيني إذا كان ممكنا فانه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة كما أن التعويض العيني يكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي ولأن التعويض العيني يزيل أثار الضرر بالنسبة للماضي.

والسبب القانوني فيتعلق بموقف القاضي من الإدارة فاستقلال الإدارة عن القضاء يتنافى مع تخويل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة.

المبدأ الأساسي في التعويض أن يكون شاملا يشمل كل التعويضات والفوائد تبعا لاستمرارية الضرر وقيمته ولا يتحقق ذلك إلا من تاريخ اجتماع شروط المسؤولية الإدارية كما

[1] سليمان أحمد الطماوي، المرجع السابق، ص483.

أنه لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر إلا نسبيا في حالات وجوب اللجوء إلى الخبرة لتقدير الأضرار المادية والخسائر المالية اللاحقة بالمضرور.

غير أنه فيما يتعلق بالأضرار المعنوية يتوقف الأمر على تقدير القاضي حيث أنه باستطاعته القول أن المساس بالشرف يعوض بمبلغ رمزي أو يمكن الحكم بأكثر من قيمته كذلك الأمر في المعاناة الجسدية وأضرار التألم التي لا يمكن تحديدها بدقة وهذا حسب تقدير القاضي.

ومن تطبيقات القضاء الجزائري من مبدأ التعويض الكامل للأضرار: القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة (ب،م)، إذ جاء فيه (حيث أن المبلغ الممنوح تعويضا من الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ، ويعوض بإنصاف الضرر مما يتعين تأييده)[1].

يمكن للقاضي بناءا على طلب المضرور الحكم بتعويض مؤقت ريثما يتم الفصل النهائي في دعوى التعويض، كما يمكن للقاضي منح فوائد ناجمة عن تأخر الإدارة في أداء الدين الذي في ذمتها في اتجاه الدائن أو فوائد تعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم بها.

ويجب أن يغطي التعويض الضرر الحاصل ويتم التعويض نقدا وبالعملة الوطنية ويقدم في شكل ريع أو رأسمال وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين أن يقدر تأمينا).

إن تحديد قيمة الضرر تكتسي أهمية كبرى في تدني قيمة العملة الوطنية وذلك لأنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر وصدور القرار القضائي الملزم بالتعويض.

[1] قرار غير منشور، الغرفة الثالثة، فهرس رقم 112.

القاعدة العامة أن تاريخ تقييم الضرر يأخذ بتاريخ الفصل في القضية وهذا يرجع إلى مبدأ التعويض الكامل الذي يفترض أن يغطي قيمة الضرر كاملا وقت نشوء الحق في التعويض وهو تاريخ الفصل في دعوى التعويض وعليه يكون الحكم القاضي بالتعويض ذو طابع مصرح أو كاشف وليس مقررا أو منشئا فهو يعترف بحق موجود سابقا ولا ينشئه.

إن مبدأ التعويض الكامل يفرض أن تتناسب التعويضات مع قيمة الضرر بتاريخ النطق بالحكم (بالتعويض)، ونجد القضاء الجزائري لا يميز بين الضرر اللاحق بالأموال والضرر اللاحق بالأشخاص، ويأخذ بمبدأ تقييم الضرر بتاريخ رفع دعوى التعويض كما جاء في القرار المؤرخ في 1988/01/02[1]، ويتمتع القاضي بصفة مبدئية بحرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض إلا أنه لا يجب أن يتعدى طلبات المضرور، كما يجب أن يحترم السعر الرسمي إذا ما تعلق الأمر بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وفي كل الأحوال يتقيد القاضي بالتعويض المحدد من طرف المشرع أو بالاتفاق الحاصل بين الأطراف ويجب على القاضي الإداري عند حكمه بالتعويض بيان كل عنصر من عناصر الضرر الذي قضى من أجله بالتعويض حتى يكون قراره منصفا وعادلا، ويراعي في حالة تقدير التعويض الظروف والملابسات كحالة المضرور الجسمية والصحية والمعنوية، والمهنية والمالية.

وإذا كان الضرر متغيرا ولا يمكن تعيين مداه تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم فللقاضي أن يحتفظ بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض كزيادة الأسعار وتكلفة العلاج.

[1] قضية وزير المالية ضد السيد م–ع، قرار منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 لسنة 1993، ص173.

المبحث الثاني

إجراءات التعويض أمام القضاء الإداري

الالتجاء إلى القضاء يتطلب إجراءات قانونية يستلزم على المتقاضي إتباعها من أجل وصول الملف إلى يد القاضي للفصل فيه وفي هذه المرحلة الأخيرة يجدر بنا التطرق إلى الاختصاص القضائي وكذلك شروط قبول الدعوى وانقضاءها.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي وشروط قبول الدعوى التعويض

سنتناول في هذا المطلب دراسة الجهة القضائية المختصة بالتعويض وشروط قبول هذه الدعوى.

الفرع الأّول: الجهة القضائية المختصة بالتعويض.

كانت المادة السابعة والسابعة مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى تمثلان الأساسان القانونيان المعتمدان في معرفة توزيع اختصاص الفصل في المنازعات بين جهات القضاء الإداري والعادي. ولقد كانت هذه المادة مصدر هواجس بالنسبة لرجال القانون لأّنها كانت تتضمن التعارض القائم بين المعيار العضوي المكرس في هذه المادة ومعايير الاختصاص الأخرى التي جاءت بها نصوص قانونية خاصة.

تخلت المواد 800، 801 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن تكريس مصطلح الغرف الإدارية، فأكدت المادة 800 أنّ المحاكم الإدارية هي الجهات القضائية صاحبة الاختصاص والولاية العامة بمعنى أّنها تتمتع بشمولية الاختصاص في حين أكدت المادة 801 على أنّ المحاكم الإدارية أصبحت مختصة بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات

ودعاوى التفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

هذا يعني أنّ الغرف الإدارية اندثرت بموجب النص الجديد.

ومن جهة أخرى اختزل المشرع المادة (07 مكرر) بموجب المادة 802 التي جاءت تحضر المنازعات التي يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء العادي والتي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام وذلك في حالتين فقط.

- مخالفة الطرق.
- منازعات تعويض الأضرار الناجمة عن مركبات أشخاص القانون العام.

فأسقطت هذه المادة المنازعات المتعلقة بأنواع الإيجار والمنازعات المتعلقة بالمواد التجارية والاجتماعية التي كانت تنص عليها المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغاة.

ما يستنتج من ذلك أنّ القضاء الإداري قد استرجع جانبا لا يستهان به من المنازعات التي تكون أشخاص القانون العام طرفا فيها.

كما أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكد ونص على أنّ قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام وذلك في المادة 807[1].

ومن جهة أخرى وضع القانون الجديد حدا لبعض الاجتهادات القضائية ومن أمثلة ذلك الاجتهاد الذي منح اختصاص الفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء

[1] المادة 807 ق.إ.م.إ (الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم ففي أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي).

الإداري إلى القضاء الإستعجالي للقضاء العادي وذلك بنص المادة 08/804 التي أسندت الاختصاص إلى المحاكم التي صدرت عنها الأحكام موضوع الإشكال في التنفيذ.

ويختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وكذا في القضايا المخولة بنصوص خاصة وهو ما تنص عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتدرج بمفهوم هذه المادة قرارات مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح الوزير الأول، الإدارة المركزية للوزارات، الوزارات العامة الوطنية، الهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الدستوري ومجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة وكذا السلطات الإدارية المستقلة منها مجلس النقد والقرض، وكذا المنظمات الوطنية المهنية كقرارات المنظمة الوطنية للمحامين، الموثقين والمحضرين... الخ.

وما يجب التأكيد عليه هو أنّ اختصاص مجلس الدولة كأول درجة وآخر درجة يقتصر على دعوى الإلغاء دون التعويض الذي يندرج ضمن دعوى القضاء الكامل التي ترفع أمام المحاكم الإدارية، ولا ترفع إليه مباشرة وإنّما استئنافا.

ومن بين القرارات مجلس الدولة حول الاختصاص النوعي قراره المؤرخ في 1999/05/03 في قضية بوطريف قويدر ضد مديرية التربية لولاية تلمسان[1].

أما فيما يخص التعويض عن الغلط القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الناجم عن مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غبر المبرر وكذا مسؤولية الدولة عن الغلط القضائي طبقا للمادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/08 المؤرخ في 2001/07/26 ، فإنّه يؤول الاختصاص في الفصل في طلب التعويض من المتضرر إلى "لجنة التعويض" تنشأ على مستوى المحكمة العليا، تتشكل من رئيس الغرفة أو رئيس قسم أو مستشار أعضاء واللجنة طابع جهة قضائية مدنية تجتمع في

[1] مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار غير منشور، فهرس 132.

غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وإذا قضت بالتعويض لصالح المدعي فإّنه يتم دفعه من طرف أمين خزنة ولاية الجزائر.

ويعتبر اختصاص اللجنة بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة ضد الدولة ممثلة في الوكيل القضائي للخزينة العامة ،استثناء من القاعدة العامة المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جعلت الاختصاص يعود للمحاكم الإدارية كلما كانت الدولة طرفا فيها.

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى.

لا تقبل دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية و المرفقية أمام القضاء الإداري إلاّ بتوفر مجموعة من الشروط تحت طائلة عدم قبول الدعوى إذا انتفت إحدى هذه الشروط في رافعها وهي: الأهلية، المصلحة، الصفة ووجود قرار إداري سابق و شرط المدة، كما يتضح من نص المادة 169 مكرر و المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

أولا: الشروط المتعلقة المتعلقة برافع الدعوى.

تنطبق على دعوى التعويض كغيرها من الدعاوى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية من صفة و مصلحة وأهلية ، تبعا لذلك نصت المادة 459 منه على أنه:"لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا على لصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك."

1- الأهلية: والتي يقصد بها الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص (الطبيعي أو المعنوي) والتي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه.[1]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص247.

والقانون اعتبر الأهلية من شروط الدعوى، وفي حالة عدم تحققها بتعين عدم قبولها.[1]

حيث تثبت للشخص الطبيعي بولادته وهذا ما بينته المادة 25 من القانون المدني الجزائري وهي أهلية الوجوب ثم يكتسب في سن 19 أهلية الأداء، وهذا ما بينته المادة 40 من قانون المدني ويجب أن يكون متمتعا بقواه العقلية والجسدية، أما الأشخاص المعنوية التي ذكرتها المادة 49 من القانون المدني فقد منحها القانون أهلية التقاضي بموجب المادة 50 من القانون المدني الجزائري.[2]

وما يؤكد أهمية وأساس وجود الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى وهو ما جاء في المادة 65 من القانون 09/08 "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ..."، وبالتالي فإن عدم توافر شرط الأهلية يترتب عليه عدم صحة إجراءات التقاضي، وعدم قبول الدعوى القضائية، لأن شرط الأهلية من النظام العام، لكن هذا لا يمنع الشخص فاقد الأهلية من رفع الدعوى بل وجب فقط أن يباشر الدعوى نيابة عن ولية أو وصيه.

2- **المصلحة:** وإن عدم توفر أو تحقق المصلحة قي رافع الدعوى مانع من موانع رفعها، فإذا كان لكل شخص أن يلجأ إلى القضاء عارضا عليه إدعاءه على شكل دعوى، فإنها لا تقبل إلا إذا توافر فيها شرط المصلحة.[3]

وشرط المصلحة هو شرط ابتداء واستمرار، حيث يجب توافره ابتداء لقبول الدعوى الإدارية شكلا كما يجب استمرار توافره في الدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها.[4]

وهذا يتطلب تطبيق وإعمال شرط المصلحة في هذه الدعوى العديد من الشروط المطلوب توافرها وهي:

---

[1] عبد الوهاب بوضرسة، المرجع السابق، ص237.

[2] عمور سلامي، الوجيز في القانون المنازعات الإدارية، مكتبة بيروت، الجزائر، 2009، ص65.

[3] عبد الوهاب بوضرسة، المرجع السابق، ص62 .

[4] إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص 86.

أن تكون المصلحة قانونية أو مشروعة، شخصية و مباشرة، بالإضافة إلى كونها حالة وقائمة.[1]

3- **الصفة:** أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانون الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه بالنسبة للأفراد أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة.

يجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة لذلك يجب على القاضي المختص في المنازعات الإدارية أن يفحص ويتأكد من وجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدعي أو مدعى عليها.

وقد كرس القضاء الإداري الجزائري أهمية توفر الصفة في المدعى عليه في تسبيب قرار من قرارات مجلس الدولة في قضية القطاع الصحي لبولوغين ضد "ع.ل- وزارة الصحة" حين رفضت الدفع الشكلي لمستشفى بولوغين المتمثل في أنّ لا صفة له في النزاع حيث جاء في القرار: "... لكن حيث أنّ صفة المتقاضين هي من النظام العام ويمكن إثارتها خلال الدعوى وفي أي وقت وحتى تلقائيا من طرف القاضي.

حيث أنّ المستشفى المستأنف في قضية الحال كان تابعا للمركز الاستشفائي الجامعي لبني مسوس خلال فترة حدوث الوقائع واكتسب الصفة والاستقلالية المالية ابتداءا من صدور المرسوم، ومن حقه رفع دعوى الرجوع ضد المركز الاستشفائي لبني مسوس وتم إخراج وزارة الصحة من النزاع.[2]

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات في النظام القضائي الجزائري، (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004، ص624.

[2] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص 34

ثانيا: وجود قرار إداري سابق: تشترط الفقرة 1 من المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أن تنصب الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية على قرار إداري ، و لذلك فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة و تصرفات الإدارة العامة سواء كانت أعمال قانونية أو أعمال مادية أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار والذي يعرف بالقرار السابق المتضمن الموافقة على التعويض أو رفض ذلك صراحة أو ضمنيا غير أن المشرع الجزائري بتعديل هذه المادة بموجب القانون 23/90 اغفل و ألغى الإجراءات والشكليات اللازمة لبيان كيفية تطبيق هذه الفكرة , خاصة مع حلول نظام الصلح محل التظلم .

إن إلزام الفرد بتحريك الدعوى عن طريق الطعن بقرار إداري يجعل المتضرر من أعمال ليست لها صفة القرار الإداري ملزما بالقيام بعملية استصدار القرار الإداري التي قد تستغرق وقتا طويلا خصوصا وأن المشرع لم يحدد المدد القانونية الخاصة بهذه العملية لذلك كان من الضروري على المشرع بعد أن أضاف اختصاص الطعن بإلغاء القرارات الإدارية إلى المجالس القضائية أن يفرق بين الإلغاء الذي يكون محله دائما قرار إداري وبين دعاوى المسؤولية التي مصدرها من غير القرارات الإدارية

لا تحرك دعوى الإلغاء على الدوام إلا عن طريق الطعن في قرار إداري ، أما دعاوى المسؤولية فنرى إمكانية تحريكها مباشرة مهما كانت صفة وطبيعة الفعل الضار الأمر الذي يوجب استبعاد شرط الطعن بقرار إداري من المادة 169 مكرر أعلاه لتيسير السبل القضائية أمام المواطن و للحصول على حقه في التعويض في وقت قصير نسبيا و هو المعمول به في ساحة القضاء .

لا يؤخذ القرار الإداري السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض و المسؤولية الإدارية[1] بصفة خاصة أمام جهات القضاء الإداري المختصة ، و هذا الشرط هو شرط غير وجوبي لقبول دعاوى القضاء الكامل ومنها دعاوى التعويض، لأنها ليست من النظام العام l'absence de caractère d'ordre public ومن ثم لا يجوز للقاضي المختص أن يثير مسألة عدم وجود شرط القرار السابق إذا لم يثره أحد الأطراف أثناء المحاكمة [2].

---

(1) أنظر قرار الغرفة 3 لمجلس الدولة في الملف رقم 661400 بتاريخ :3-6-2003 حول مسؤولية المستشفى على الخطأ الطبي منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 4لسنة 2003 ص 99 .(أنظر الملحق رقم 7)

(2)بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص 35.

ثالثا: شرط المدة: تنص المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الجزائري "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلاّ بتطبيق الطعن في قرار إداري ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره"[1].

لكن التساؤل المطروح عن كيفية تطبيق هذه المادة بخصوص دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا إذا ما كانت الوقائع أي الأعمال الإدارية المادية هي السبب في وجود الضرر وتقديم دعوى التعويض الإدارية أمام هذه الغرفة، ولاسيما أنّ القانون رقم 90-23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية ألغى إجراءات وكيفيات تطبيق فكرة القرار السابق التي كانت تتضمنها المادة 169 مكرر قبل تعديلها.

لكن بتقييمنا لنص المادة 169 مكرر ق.إ. م والاجتهاد القضائي نرى ضرورة التمييز بين حالتين:

عندما يكون محل المنازعة قرارا إداريا صريحا فيمكن تحريك الدعوى خلال الأربعة أشهر التالية لتبليغ هذا القرار أو من تاريخ العلم به.

يكون الفعل الضار مصدره عملا ماديا أو عملا قانونيا ليس من طبيعة القرارات الإدارية فيمكن تحريك الدعوى اعتبارا من تاريخ وقوع هذا الفعل الضار، ولا تسقط هذه المدة إلاّ بمضي مدة التقادم الطويل أو المتوسط أو القصير بحسب كل حالة.

من المعمول به قضائيا أنّ قضايا التعويض غير مقيدة بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم بعد وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1991/01/13 في قضية التعويض عن خطأ إداري متمثل في إهمال ممرض وعدم تفقده

[1] المادة 169 من القانون الإجراءات المدنية الجزائري.

لمريض عقلي يحتاج إلى مراقبة مستمرة، مما أدى إلى انتحاره، فأيد هذا القرار أحقية التعويض عن خطأ مرفقي وأقر أنّ دعاوى التعويض غير مقيدة بأجل مادامت لم تتقادم[1].

الفرع الثالث: تقادم دعوى التعويض.

تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار طبقا للمادة 133 من قانون المدني كقاعدة عامة يجب مراعاة آجال تقادم الحق الذي تحميه.

فلابد من أن يكون الحق الذي تستهدفه دعوى التعويض موجودا أو قائما وحالا لأنّ سقوط وانعدام وجود الحق المكتسب بسبب التقادم يؤدي إلى انعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه بسبب تقادم هذا الحق.

وتتقادم دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية بمدة تقادم الحقوق التي تدور معها هذه الدعوى وتستهدف حمايتها وهذا كأصل عام ما لم توجد نصوص قانونية خاصة واستثنائية تقرر مواعيد خاصة لسقوط وتقادم الحقوق والديون في مواجهة الدولة والإدارة العامة.

وعليه يمكن تطبيق قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق والدعاوى على تقادم الحقوق ودعاوى التعويض في المسؤولية الإدارية فحسب المادة 312 من القانون المدني تتقادم بسنة واحدة حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام والمبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم... الخ.

طبقا للمادة 310 من القانون المدني تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة.

[1] بوالطين ياسمينة، المرجع السابق، ص ص 36-37.

كما تتقادم طبقا للمادة 311 من القانون المدني بأربع سنوات بالنسبة للضرائب والرسوم المستحقة للدولة وبدأ سريان التقادم في الرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق منها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

تتقادم بأربع سنوات أيضا في المطالبة برد الرسوم والضرائب التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة.

كما يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات غير أّنه لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية إلاّ الريع الواجب أداؤه على متصرف المال المشاع للمستحقين إلاّ بانقضاء خمسة عشر سنة وهذا طبقا للمادة 309 من القانون المدني.

أما الالتزام فإّنه يتقادم طبقا للمادة 308 من القانون المدني بانقضاء خمسة عشر سنة أو ثلاثين سنة فيما عدا الحالات التي ورد نص خاص أو الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

أما المادة 133 من القانون المدني فتنص على أّنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار.

تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات وتحسب كاملة بحيث يحسب اليوم الأول و يحسب اليوم الأخير كاملا[1] وتقطع مدة التقادم بالمطالبات والاحتجاجات الإدارية القضائية وبالقوة القاهرة[2].

[1] المادة 314 من القانون المدني الجزائري.

[2] المواد 316، 317، 319 من القانون المدني الجزائري.

يترتب على تقادم الحقوق تقادم الدعاوى القضائية التي تتصل بها وتحميها ومن ثم لا يمكن قبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية إذا ما تقادم الحق الشخصي المكتسب الذي تؤسس عليه دعوى التعويض الإدارية وتستهدف حمايته[1].

ولقد أقر مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31 في قضية مدير القطاع الصحي شيقيفارة بمستغانم ضد بن سليمان فاطمة بعدم تقادم الدعوى المرفوعة من قبل المدعية ضد القطاع الصحي[2].

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 310.

[2] مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار منشور، فهرس 20.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال عرضنا لهذا الموضوع نجد أن التعويض يكون عن الضرر الحقيقي والأصل فيه أن يعوض كل الضرر الذي ألحقته الإدارة بالمضرور نتيجة نشاطها الإداري، وذلك لجبر خاطر المضرور عما أصابه من ضرر على أن يكون المبلغ المحكوم به مساويا للضرر تماما.

وإن هدف قيام المسؤولية هو حماية الأفراد ضد أخطاء الإدارة والتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

وإن أساس التعويض عن الأخطاء الشخصية و المرفقية والتمييز بينهما يثير فكرة التفرقة من إشكاليات إذ أن الحدود الفاصلة بينها مازالت غامضة.

فالخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف ويسأل عنه شخصيا ويلتزم بأداء التعويض من ماله الخاص، وتقع المسؤولية على عاتقه.

كما أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق نتيجة سوء تسيير أو تباطؤ تقديم في الخدمة أو عدم القيام بها مما ينتج عن ذلك أضرار للأفراد.

ويمكننا القول أنه على الرغم من التشابه الكبير بين مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها ومسؤولية المتبوع عن أعمال موظفيها، إلا أن اختلاف القواعد القانونية الواجبة التطبيق لتقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة تستلزم مراعاة الاعتبارات التي تعطي للقاضي حرية كبيرة في الملائمة بين القواعد الإدارية وسرعة تطور المجتمع مما يجعل قواعد القانون الإداري تتسم بالمرونة و مسايرتها للتطور الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع المطبقة فيه، كل هذه الاعتبارات تجعل القضاء الإداري هو المختص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الشخصية والمرفقية.

ولذا كانت هناك شروط وإجراءات خاصة بالفصل في دعوى التعويض عن الخطاء الشخصية و المرفقية في القانون الإداري، فالإجراءات الإدارية تختلف عن الإجراءات أمام القضاء العادي من حيث الاختصاص وشروط قبول الدعوى والتشكيلة القضائية الفاصلة في هذا النوع من المنازعات، وكذا كيفية التعويض عن الأخطاء الشخصية و المرفقية وقواعد تقييم الضرر.

وهكذا يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

- فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هما فكرتان تستعصيان بطبيعتهما على وضع تعريف جامع مانع لهما.
- لم يتفق الفقه والقضاء على وضع معيار محدد لفكرة الخطأ الشخصي كما لا توجد قاعدة عامة تضع ضوابط محددة تفصل بين هذه الأخطاء الشخصية وغيرها، وإنما يتحدد تبعا لما يستخلصه القاضي من ظروف وملابسات كل قضية منها نية الموظف والدافع الذي أدى إلى ارتكابه.
- فالإضافة إلى أن القضاء الجزائري لا يزال فتيا إذ أن اجتهاده غير مستقر وأن أحكامه غير مسببة تسببا كافيا ويرجع ذلك إلى عدم تخصص القضاة في القانون الإداري والتطور السريع الذي تمر به القواعد الإدارية.
- أن التعويض عن الضرر الناتج عن خطأ الإدارة يكون طبقا للظروف ويكون التعويض بالنقد أو يكون تعويضا عينيا أو أدبيا ويكون شاملا للأضرار المادية التي لحقت بالمضرور.
- ولذلك نقترح ملأ الفراغ والنقص التشريعي في القانون الإداري لتحديد قواعد المسؤولية الإدارية وعلاقة الإدارة بموظفيها ومسؤوليتها عن أعمالها الضارة التي تلحق أضرار بالأفراد.
- وأن يلعب القاضي الإداري الدور الأساسي في خلق القواعد القانونية الإدارية ويبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد.

المراجع

الكتب:

01-ابراهيم محمد غنيم ،المرشد في الدعوى الإدارية،منشأة المعارف ،الإسكندرية،2006 .
02-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق، بيود خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1986.
03-حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومه.
04-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 2001.
05-سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، توزيع دار الفكر العربي.
06-سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري(قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، الجزء الثاني ،دار الفكر القانوني،القاهرة ،1996.
07- عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الضرر الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة3 ، بيروت.
08-عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2005.
09-علي خطار الشنطاوي ،مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة،دار وائل للنشر، الطبعة 1 ،الأردن،2008.
10-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (نظرية تاصيلية تحليلية ومقارنة)، طبعة 2، 2004.
11- محمد القيسي ،القضاء الإداري و قضاء المظالم، دار وائل للنشر.
12- محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية، دار الفكر العربي.
13- مسعود شهيوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء2 و3، ديوان المطبوعات الجامعية.

14-يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج2، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، طبعة 1998.

الموسوعات:

- موسوعة الفكر القانوني ، ملف المسؤولية الطبية، مقال الأستاذ :سعيدي الشيخ ،الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي بين موقفي الفقه و القضاء .

المجلات:

- المجلة القضائية،العدد 02،سنة 1996.

الرسائل والمذكرات:

1- مسعود شيهوب، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، "أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام"، جامعة قسنطينة 1991.

2- حميش صفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر1، سنة 2012/2011.

3- نوار عياش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، 2001، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة (اختصاص القضاء الإداري).

4- بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005.

النصوص القانونية:

- القانون رقم07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.
- المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 2009/03/10 ،يحدد كيفيات تعيين وسيط القضائي الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المؤرخ في22 ديسمبر1990، الذي يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي.
- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخ في 29 فيفري 2012.
- قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان2011، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

القرارات الإدارية :

- قرار مجلس الدولة الصادر في 1934/02/02، قضية "consort formal ".
- قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (سابقا)، المجلة القضائية الجزائرية لسنة 1973.
- قرار غير منشور صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة،فهرس 84.
- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، بتاريخ 1977/10/29، ملف رقم 14946، فريق بن سالم ضد المستشفى الجامعي، مصطفى باشا، الجزائر.
- قرار منشور في مجلة قضائية للمحكمة العليا،العدد04، لسنة 1993.

فهرس

الموضوعات

مقدمة	01
الفصل الأول: الأخطاء المرفقية والشخصية ومميزات الأضرار الناجمة عنها	
المبحث الأول: الأخطاء المرفقية والشخصية.	05
المطلب الأول:مفهوم الخطأ المرفقي.	06
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي.	06
الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي.	07
المطلب الثاني:مفهوم الخطأ الشخصي.	14
الفرع الأول:تعريف الخطأ الشخصي.	14
الفرع الثاني: المعايير الفقهية لتحديد الخطأ الشخصي.	15
المطلب الثالث: العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.	19
الفرع الأول:قاعدة التفرقة بين الخطأ المرفقي.	19
الفرع الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونتائجها.	21
المبحث الثاني: الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية.	26
المطلب الأول:ضرر شخصي مباشر.	26
الفرع الأول:ضرر شخصي.	26
الفرع الثاني: ضرر مباشر.	29
المطلب الثاني:الضرر المؤكد والضرر الماس بحق أو مصلحة مشروعة.	31
الفرع الأول:ضرر مؤكد.	31
الفرع الثاني: ضرر ماس بحق أو مصلحة مشروعة.	32
الفصل الثاني : التعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري	
المبحث الأول: شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري	35
المطلب الأول:الشروط العامة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري.	35
الفرع الأول:حدوث الخطأ وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عنه.	35

الفرع الثاني: حدوث الضرر.	36
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.	36
المطلب الثاني:الشروط الخاصة لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض عن الأخطاء الشخصية أمام القضاء الإداري.	37
الفرع الأول:اقتران خطأ شخصي بخطأ مرفقي في إحداث الضرر.	38
الفرع الثاني: وقوع خطأ شخصي من موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.	39
الفرع الثالث:عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء الإداري.	40
المطلب الثالث: مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل فيه.	41
الفرع الأول:مرحلة إعداد ملف قضية التعويض للفصل فيه.	41
الفرع الثاني: مرحلة المرافعة والمحاكمة.	43
الفرع الثالث:سلطة القاضي الإداري في تقييم الضرر القابل للتعويض.	44
المبحث الثاني:إجراءات التعويض أمام القضاء الإداري.	47
المطلب الأول:الاختصاص القضائي وشروط قبول دعوى التعويض.	47
الفرع الأول:الجهة القضائية المختصة بالتعويض.	47
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التعويض.	50
الفرع الثالث:تقادم دعوى التعويض.	55
خاتمة.	59
قائمة المراجع.	62
فهرس الموضوعات.	66